

GOV/2020/30

١١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

مجلس المحافظين

عربي
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند الفرعي ٧ (و) من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2020/22)

اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع جمهورية إيران الإسلامية

تقرير من المدير العام

الف- مقدّمة

١- يتناول تقرير المدير العام هذا تنفيذ اتفاق الضمانات^١ والبروتوكول الإضافي^٢، المعقودين بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية (إيران). ويصف التقرير جهود الوكالة وتفاعلاتها مع إيران لتوضيح المعلومات المتعلقة بصحة إعلانات إيران واكتمالها بموجب اتفاق ضماناتها وبروتوكولها الإضافي.

باء- تقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات

٢- إنّ التقييم الشامل لجميع المعلومات المتاحة للوكالة، فيما يتعلق بالضمانات، أمرٌ ضروري لكي يتسنى التأكد من عدم وجود مؤشرات على تحريف مواد نووية معلنة عن الأنشطة النووية السلمية، ومن عدم وجود مؤشرات على أنّ هناك موادّ وأنشطة نووية غير معلنة في دولة مرتبطة باتفاق ضمانات شاملة^٣.

^١ الاتفاق المعقود بين إيران والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة INFCIRC/214)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤.

^٢ أقر مجلس المحافظين البروتوكول الإضافي لإيران في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ووقعت عليه إيران في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ونفذت إيران بروتوكولها الإضافي طوعاً في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وشباط/فبراير ٢٠٠٦. ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت إيران تنفّذ بشكل مؤقت تطبيق البروتوكول الإضافي وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي ريثما يبدأ نفاذه.

^٣ انظر، على سبيل المثال، تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٩، الوثيقة GOV/2020/9، الفقرتين ١١ و١٢.

٣- ولا تزال عمليات التقييم التي تضطلع بها الوكالة جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران. ويخضع كل ما يُتاح للوكالة من معلومات ذات صلة بالضمانات فيما يتعلق بإيران لعملية تثبت مكثفة ودقيقة.^٤ وكما سبقت الإفادة،^٥ فقد حدّدت الوكالة، نتيجة لعمليات التقييم التي ما انفكت تجريها، عدداً من الأسئلة المتعلقة بإمكانية وجود مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالمجال النووي غير معلنة في ثلاثة مواقع في إيران لم تعلن عنها إيران من قبل.^٦ وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٩، طلبت الوكالة من إيران تقديم ردود على هذه الأسئلة، عملاً بالمادة ٦٩ من اتفاق الضمانات والفقرة د- من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي. وزوّدت الوكالة إيران بالمعلومات المفصلة التي قدّمت الوكالة كل طلب بناءً عليها.

٤- واستناداً إلى التحليل التقني الذي قامت به الوكالة، بما في ذلك تقييم جميع المعلومات ذات الصلة بالضمانات، ترد أدناه الأسئلة والطلبات التي تحتاج إلى توضيحات فيما يتعلق بهذه المواقع الثلاثة على النحو التالي:

- إمكانية أن يكون في إيران في الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، في موقع حدّته الوكالة لاحقاً لإيران^٧، يورانيوم طبيعي في شكل قرص معدني، مع وجود إشارات تدل على خضوعه للتثقيب والمعالجة بالهيدروجين، وهي معلومات قد لا تكون مُدرجة في إعلانات إيران؛ وأصل القرص؛ ومكان وجود مثل هذه المادة حالياً. وكما سبق أن أفادت به الوكالة،^٨ فقد خضع هذا الموقع لأنشطة تطهير وتسوية مكثفة في العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وبناءً على ذلك، فإنّ تقييم الوكالة خلص إلى أنه قد لا توجد قيمة تحققية في إجراء معاينة تكميلية في ذلك الموقع؛^٩
- إمكانية استخدام أو تخزين مواد نووية و/أو إجراء أنشطة ذات صلة بالمجال النووي، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بدورة الوقود النووي، في موقع حدّته الوكالة.^{١٠} ولعل هذا الموقع استُخدم لمعالجة وتحويل خام اليورانيوم، بما في ذلك الفلورة في عام ٢٠٠٣. وخضع هذا الموقع أيضاً لتغييرات كبيرة في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك تدمير معظم المباني؛
- إمكانية استخدام وتخزين مواد نووية في موقع آخر حدّته الوكالة^{١١} حيث يمكن أن يكون هناك اختبار خارجي لمتفجرات تقليدية قد جرى في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك فيما يتعلق باختبار

^٤ تتبع الوكالة المسار ذاته مع جميع الدول التي لديها اتفاق ضمانات نافذ.

^٥ انظر الوثيقة GOV/2020/15.

^٦ هذه المواقع لا تشمل الموقع الذي حدّدت فيه الوكالة جسيمات اليورانيوم الطبيعي المنشأ (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة GOV/2019/55، والفقرة ٣٢ من الوثيقة GOV/2020/5، والفقرة ٣٣ من الوثيقة GOV/2020/26).

^٧ خلال الاجتماع الذي عُقد في ١٦ أيار/مايو ٢٠٢٠ (انظر الفقرة ٨ أدناه)، حدّد نائب المدير العام لشؤون الضمانات الموقع بالإسم لإيران.

^٨ انظر الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2004/60.

^٩ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، أبلغت الوكالة إيران أنه وكما نوقش خلال اجتماع طهران في ١٦ أيار/مايو ٢٠٢٠ (انظر الفقرة ٨ أدناه)، تعتزم الوكالة إجراء تحقق إضافي من الرصيد المادي في مرفق مُعلن عنه في إيران لإعادة التحقق من اليورانيوم الطبيعي في شكل معدن كانت إيران قد أعلنت في عام ٢٠٠٣ أنه أُنتج خلال تجارب تحويل سابقة غير معلنة كانت قد أُجريت بين عام ١٩٩٥ ومطلع عام ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٢٥ من المرفق ١ بالوثيقة GOV/2003/75 والفقرة ٢ من المرفق بالوثيقة GOV/2004/60).

^{١٠} زودت الوكالة إيران بالإحداثيات الجغرافية للموقع.

^{١١} زودت الوكالة إيران بالإحداثيات الجغرافية للموقع.

التدريج استعداداً لاستخدام كاشفات النيوترونات. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٩ وما بعده، لاحظت الوكالة وجود أنشطة متوافقة مع بذل جهود لتنظيف جزء من الموقع.

٥- وكما سبقت الإفادة، وإذ لم تتلق الوكالة أي توضيحات من إيران، أبلغت الوكالة إيران في ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، عملاً بالفقرة ب-١، من المادة ٤ والفقرة ج- من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي، بأن تتيح إمكانية معاينة الموقعين المحددين (المشار إليهما في النقطتين الثانية والثالثة من الفقرة ٤ أعلاه). وكان الغرض من إتاحة المعاينة هو أخذ عينات بيئية خاصة بالموقعين بغية مساعدة الوكالة في التأكد من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذين الموقعين وتسوية الأسئلة المطروحة. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أبلغت إيران الوكالة شفهيّاً بأنها لا تستطيع أن تتيح إمكانية معاينة أيّ من الموقعين، وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أبلغت إيران الوكالة، من بين أمور أخرى، بأنه فيما يتعلق بطلبات الوكالة الحصول على المعلومات المشار إليها في الرسائل الثلاث المذكورة أعلاه، "مع مراعاة الفقرة ١٤ (القسم جيم) من خطة العمل الشاملة المشتركة... وكذلك قرار مجلس المحافظين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الوثيقة GOV/2015/72)، لن تعترف جمهورية إيران الإسلامية بأي ادعاء بشأن أنشطة سابقة ولا تعتبر نفسها ملزمة بالرد على هذه الادعاءات".

٦- وأشارت الوكالة، في ردها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بقلقٍ بالغ، إلى أن إيران لم تُلبِّ طلبات الوكالة الحصول على توضيحات وإتاحة إمكانية المعاينة، بموجب الفقرة ج- من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي، في الموقعين اللذين حددتهما الوكالة؛ ولم تقدم وسائل أخرى للرد على الأسئلة التي طرحتها الوكالة؛ ولم تدخل في مناقشات ملموسة مع الوكالة لتوضيح هذه الأسئلة. وكُرِّرت الوكالة طلبها إلى إيران أن تُيسّر قيام الوكالة بالمعاينة، أو، في حال تعذر عليها ذلك، "أن تبذل كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة، بدون إبطاء، في مواقع مجاورة أو بوسائل أخرى"، وفقاً للفقرة ج- من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي. وأوضحت الوكالة أنّ طلباتها الحصول على توضيحات وإتاحة الوصول لها تتطابق تمام التطابق مع اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي، ولا شأن لها بعمليات التحقق والرصد الخاصة بالتزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

٧- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٢٠، اجتمع المدير العام ومعالي السيد علي أكبر صالح، نائب الرئيس الإيراني ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، في فيينا وناقشا المسائل المتعلقة بتنفيذ إيران اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي المعقودين معها بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفقا على مواصلة المناقشات التقنية من أجل معالجة هذه المسألة.

٨- وفي ٢٩ نيسان/أبريل و١٦ أيار/مايو ٢٠٢٠، أجرى نائب المدير العام لشؤون الضمانات مناقشات تقنية في طهران مع مسؤولين من هيئة الطاقة الذرية الإيرانية ومن وزارة الشؤون الخارجية الإيرانية. وفي هذا الصدد، وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٠، زوّدت الوكالة إيران بمعلومات إضافية، مستقاة من مصادر مفتوحة وكذلك معلومات كانت إيران قد قدّمتها سابقاً إلى الوكالة في عام ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالرسائل الأصلية (انظر الفقرتين ٣ و٤ أعلاه) والأساس التقني الذي تقوم عليه الأسباب وراء أسئلة الوكالة المحددة في رسائلها الثلاث المنفصلة وطلباتها الحصول على إمكانية المعاينة (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

٩- وفي رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، أبلغت إيران الوكالة بأن إيران "مستعدة لتلبية طلبات الوكالة مثلما قامت به في الماضي". ولكنها أشارت إلى "أنّ هناك بعض أوجه الغموض القانوني وأوجه القلق التي من الضروري معالجتها" وأنها، وفقاً للمناقشات التي جرت في ١٦ أيار/مايو ٢٠٢٠، "ما زالت تنتظر الحصول على مزيد من التوضيحات من طرف الوكالة". واقترحت إيران أنه "نظراً للتعاون الواسع النطاق بين الوكالة وإيران والحجم الكبير لأنشطة التحقق الجارية" في البلد، فإنّ "موقفها من مثل هذه القضايا غير الملحة ينبغي ألا يطلق عليه 'الرفض'" ودعت الوكالة إلى إجراء "مزيد من المناقشات".

١٠- وفي رد الوكالة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ذكّرت الوكالة إيران بأنّ طلبات الوكالة الحصول على توضيحات وعلى إمكانية المعاينة تتفق تماماً مع اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي، وبأنه لا توجد بناء على ذلك أي أوجه غموض قانوني فيما يتعلق بحقوق الوكالة والتزاماتها بموجب الاتفاق والبروتوكول المذكورين. وشعرت الوكالة بالأسف لأن المعلومات الإضافية التي قدّمتها في رسالتها المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٠ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) لم تؤخذ في الاعتبار في رسالة إيران المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ولاحظت أنه لم تكن هناك حاجة لمزيد من التوضيحات فيما يتعلق بالأساس القانوني لكي تقوم الوكالة بالمعاينة. وذكّرت الوكالة إيران بأنّ البروتوكول الإضافي ينص على أن تبذل إيران كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة بإجراء معاينة دون تأخير، وأعدت تأكيد قلقها البالغ لأنّ إيران رفضت، طوال أكثر من أربعة أشهر، السماح بمعاينة الموقعين المشار إليهما أعلاه واللذين حدّدتهم الوكالة، ولأنها لم تزود الوكالة، طيلة سنة تقريباً، بالردود اللازمة على أسئلتها.

جيم- ملخص

١١- تلاحظ الوكالة بقلق بالغ أن إيران رفضت، طوال أكثر من أربعة أشهر، السماح للوكالة بإجراء معاينة، بموجب الفقرة ب-١' من المادة ٤ والفقرة ج- من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي، في موقعين، وأنها ولم تدخل، طيلة سنة تقريباً، في مناقشات موضوعية لتوضيح أسئلة الوكالة المتعلقة بإمكانية وجود مواد نووية وأنشطة متعلقة بالمجال النووي غير معلنة في إيران. ويؤثر هذا الأمر سلباً في قدرة الوكالة على توضيح المسائل وحسمها، وبالتالي تقديم تأكيد موثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذين الموقعين في إيران.

١٢- ويدعو المدير العام إيران إلى التعاون الكامل فوراً مع الوكالة، بما في ذلك عن طريق إتاحتها بسرعة إمكانية معاينة الموقعين اللذين حدّدتهم الوكالة، وفقاً لالتزامات إيران بموجب اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي.

١٣- وسيواصل المدير العام تقديم التقارير إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء.